

دعوى دستورية

2022/05

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (10) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق السادس عشر من صفر لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحى أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/05) لسنة (7) قضائية "دستورية".

**المدعون:**

1. قائمة تجمع الكل الفلسطيني بواسطة منسقتها والمفوض عنها بسام أحمد القواسمة/ الخليل.
  2. المحامي الدكتور بسام أحمد عبد الله القواسمة بصفته عضواً في قائمة تجمع الكل الفلسطيني المقبول ترشحها لانتخابات المجلس التشريعي للعام 2021.
  3. المحامي الدكتور أسيد إسماعيل حسن عواوده بصفته عضواً في قائمة تجمع الكل الفلسطيني المقبول ترشحها لانتخابات المجلس التشريعي للعام 2021.
- وكيلاهم المحاميان: د. معتز قفيشة و/أو د. بسام القواسمة، الخليل/ مقابل جامعة الخليل/ مجموعة أطلس القانونية.

**المدعى عليهم:**

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، عنوانه للتبليغ: مكتب عطوفة النائب العام.
2. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ دوار المجلس التشريعي/ مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.

3. رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته وبعفته ممثلاً للحكومة الفلسطينية، عنوانه للتبليغ: مبنى رئاسة الوزراء/ رام الله.
4. المجلس التشريعي ممثلاً بما يمثله قانوناً، عنوانه للتبليغ: رام الله/ دوار المجلس التشريعي/ مبنى المجلس التشريعي.
5. سعادة رئيس محكمة النقض بصفقتها الإدارية بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مجمع المحاكم.
6. السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض) بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مجلس القضاء الأعلى.
7. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله/ مكتب النائب العام.

### الإجراءات

بتاريخ 2022/03/23م أودع المدعون لائحة دعوهم الدستورية لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، بواسطة وكيلهم المحامي الدكتور معتز قفيشة و/أو الدكتور بسام القواسمة بموجب الوكالة المؤرخة في 2022/03/22م، التي سجلت تحت الرقم (2022/05)، يطلبون فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية لتعارضها مع الأحكام الواردة في نصوص المواد (6)، (3/26)، (2/30)، من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2022/04/04م تقدم النائب العام بمذكرة طلب فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا هذه الدعوى الأصلية المباشرة سناً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ لطعن في عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته التي تنص على: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة"، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003م وتعديلاته التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وأحكام المادة (3/26) من القانون نفسه التي تنص على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون".

وجاء في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة أن النص المطعون في عدم دستوريته أحق بالمدعين ضرراً جراء استناد محكمة النقض بصفقتها الإدارية في قرارها الصادر في الدعوى رقم (2021/76) إلى النص الطعين واعتبارها المرسوم بتأجيل الانتخابات من أعمال السيادة وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، ما أدى إلى حرمانهم من الحق في النقاضي والترشح للانتخابات، وذلك إثر صدور الحكم القضائي عن محكمة النقض بصفقتها الإدارية في الدعوى رقم (2021/76)

بتاريخ 2021/10/11م القاضي ببرد الدعوى لعدم الاختصاص بناءً على أن تأجيل الانتخابات هو من أعمال السيادة وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة، مستندة بذلك إلى أحكام المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م سالف الإشارة إليه.

وحيث إن المدعين في الدعوى الدستورية قد اختصموا المدعى عليه الخامس سعادة رئيس محكمة النقض بصفتها الإدارية بالإضافة إلى وظيفته، والمدعى عليه السادس السلطة القضائية ويمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى دون ذكر الأسباب التي تدعو إلى مخاصمتهم يكون اختصامهما اختصاماً لغير ذي صفة، وعليه تكون هذه الدعوى غير مقبولة لتلك الجهتين.

وحيث إن الدعوى قدمت بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنّداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته موجهة أصلاً إلى النص الطعين لذاته، مستهدفة مدى شرعيته، ابتغاء حكم القانون الأساسي (الدستور) مجرداً في شأنه بمنأى عن أي طلبات موضوعية، وذلك لأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها الدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملياً أيًا كانت تلك الجهة التي طبقتها سواء المحاكم الإدارية أو غيرها ولا بالصورة التي فهمها بها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه يعود إلى الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية (القوانين والأنظمة) التي أسند اختصاص الفصل في دستوريته أو عدمه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها سنّداً إلى أحكام المادة (24) من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن المدعين في الدعوى الدستورية الماثلة قد حددوا نطاق دعواهم بالطلب من المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وذلك لتعارضها مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (3/26)، (2/30)، لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا ملزمة بالنظر في موضوع هذه الدعوى ضمن النطاق المحدد لها بمنأى عن أي أمور موضوعية قد أوردها المدعون في لائحة الدعوى الماثلة مع التأكيد أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في أحكام القضاء التي أشير إليها ولا تعقب عليها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد التزمت في أداء مهمتها - كما المحاكم الدستورية الأخرى - بالرقابة على دستورية القوانين، وفقاً للأصول والضوابط التي استقرت في أكثر المحاكم الدستورية عراقية وأسبقها إلى الأخذ بهذا النظام إلى مجموعة من القواعد والضوابط، من أهمها: 1- قرينة الدستورية لمصلحة القوانين التي تعني أن الأصل في ما يصدر عن الهيئة التشريعية من قوانين أنها صادرة في حدود الدستور، ومن ثم على المحكمة عند فحص دستورية القوانين أن تلاحظ هذا الأمر فلا تخرج عن مقتضى هذه القرينة إلا إذا كان هذا التعارض واضحاً بنبأ صريحاً بحيث يستحيل التوفيق بينها، وبعبارة أخرى فإن المحكمة الدستورية العليا لا تقضي بعدم الدستورية إلا إذا كانت مخالفة القانون الدستور فوق مستوى كل شك. 2- عدم اختصاص المحاكم والقضاء بوجه عام بالنظر في أعمال السيادة، وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات يقصر سلطة القضاء على الفصل في الخصومات والمنازعات المدنية والجنائية والإدارية دون أعمال السيادة؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى معلومات وموازن وعناصر قد لا تتاح للقضاء والمحاكم.

وحيث إن القضاء الدستوري قد استقر على أن الرقابة القضائية تجد أساسها كأصل عام في مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي أرساه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، غير أنه يرد على هذا الأصل قيد يقضي باستبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية، وذلك على اعتبار أن خروجها من ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات الثلاث وتعاونها، ويتمثل هذا المبدأ بما جاء في المادة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما نصت عليه: "الشعب مصدر

السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي."، وكذلك بما جاء في مقدمة القانون الأساسي (الديباجة): "...، لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، ... بضمن الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع"، ومؤدى ذلك أن تلتزم كل سلطة بحدود اختصاصها وألا تتعدى على اختصاصات غيرها أو تتخلى هي عن اختصاصها لسلطة أخرى إلا في حدود التفويض التشريعي المحدد.

وحيث إن أعمال السيادة وصف لم يحدده القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أو أي قانون آخر بحد فقد دل ذلك على رغبة المشرع في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده بخصوص كل عمل من تلك الأعمال على حدة، فالقضاء وحده هو الذي يعطيه وصفه الحق والتكليف القانوني الصحيح على ضوء طبيعة ذلك العمل وحقيقته، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يسبغها المشرع عليها متى كانت طبيعتها تتنافى معها.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري استقر على أن العبرة في تكيف الأعمال السيادية تقوم على معيار موضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال نفسها التي تتصل بالسياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا، وتنظيم علاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجي، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية، ما يقتضي منحها سلطة تقديرية أوسع نطاقاً وأبعد مدى تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء بسلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد، كل ذلك متى التزمنا بحدود القانون الأساسي (الدستور) وأحكامه وضوابطه وقيوده، والمراد في تحديد ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء كما هو الحال في موضوع الدعوى الدستورية الماثلة حيث اعتبر أن مسألة تأجيل الانتخابات ضمن المبررات التي ساقها في حكمه من أعمال السيادة.

وحيث إن القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية يتصل بتنظيم أصول المحاكمات لديها، ويحدد اختصاصاتها، ويرسم حدودها، ويبين ضوابطها، ولما كان الطعن المائل ينصب على نص الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون نفسه سابق الإشارة إليه لمخالفتها المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المتعلقة بحق التقاضي، ولمخالفتها أيضاً نص المادة (26) فقرة (3) من القانون الأساسي نفسه المتعلقة بالتصويت والترشح للانتخابات. وحيث إن المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بفقرتها الأولى والثانية تجب قراءتها وحدة واحدة نظراً إلى وحدة الموضوع الذي تناولته حيث نصت على: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ومؤدى ذلك أن هذا النص قد حرص على حق المواطن في النفاذ إلى القضاء والمحاكم أيًا كان نوعها بصورة ميسرة، مسقطاً القيود التي تحول بين الناس كافة واللجوء إلى قاضيه الطبيعي الذي يتمثل في الدعوى الماثلة بالمحاكم الإدارية للطعن في مشروعية أي قرار أو عمل إداري صادر عن ذوي الشأن العام للوصول إلى الترضية القضائية التي ينشدها أطراف النزاع، كل ذلك وفقاً للقوانين التي

تنظم أعمال المحاكم الإدارية واختصاصاتها، غير أن ذلك لا يعني غل يد المشرع عن استثناء أعمال السيادة وإخراجها من اختصاصات القضاء الإداري على سبيل الاستثناء من الأصل العام؛ إذ إنه أطلق الحق بتقديم الطعون كما ذكر لكن الاستثناء هو في ما تتوصل إليه المحكمة الإدارية وفقاً لتقديرها وقائع النزاع المعروض عليها وفهمها حكم القانون بشأنها من خلال ما يقدم لها من بينات ومرافعات وفقاً للأصول والقانون، وبكل نزاهة وحيادية متحررة من كل قيد أو تأثير بالحدود التي يقتضيها الصالح العام، وذلك فيما إذا كان ذلك العمل الإداري المطعون فيه يخضع لاختصاصها و/أو باعتباره عملاً من أعمال السيادة يخرج عن اختصاصها، وعليه ليس هناك أي تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل وتنظيمه تشريعياً، فالقول بعدم الدستورية في هذا الجانب غير وارد ولا يوجد ما يسند. ومن حيث إدعاء المدعين بمخالفة النص الطعين حكم المادة (3/26) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون." فنجد أنه قد ورد خلواً من كل ما من شأنه القول بمصادرة الحق في التصويت والترشيح للانتخابات، ولا توجد علاقة بينه وبين النص الدستوري المذكور، والمحكمة الدستورية العليا كما بينا سابقاً في هذا الحكم ليست جهة طعن على ما تصدره المحاكم على اختلاف أنواعها من أحكام ولا تعقب عليها، فلا سند للقول بإخلال النص الطعين بحقهم في الانتخاب والترشيح كحق دستوري لا من حيث محتواه ولا من حيث مقاصده، ويضحي النعي عليه بهذا الشأن قولاً مرسلًا مفتقداً ما يسنده، ولا يتعلق به، متعين الرفض. ولما كان ذلك تجد المحكمة الدستورية العليا أن النص المطعون فيه، موضوع هذه الدعوى لا يشوبه عوار دستوري، ولا ينال من جوهر الحقوق والحريات التي يدعيها المدعون في دعواهم الدستورية.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

رأي مخالف  
من المستشار أ. د. خالد التلاحمة  
عضو هيئة المحكمة الدستورية العليا الحاكمة  
في الدعوى الدستورية رقم (2022/05)

أخالف الأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه وحملت حكمها عليه، ذلك أنه وعلى ما أفصحت عنه الأوراق أن المدعين في الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة الماثلة طعنوا في عدم دستورية نص الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، العدد الممتاز (22)، التي تنص على أنه: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة"، وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

وقد بنى المدعون دعواهم بعدم الدستورية على سندٍ من أن أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية كانت هي الأساس في صدور حكم قضائي من محكمة النقض بصفتها الإدارية في الطعن رقم (2021/76) بتاريخ 2021/10/11م، الذي قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص بناء على أن تأجيل الانتخابات هو عمل من أعمال السيادة، وليس للمحكمة حق النظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة وفقاً لنص هذه الفقرة.

لقد قبلت محكمتنا النظر في هذه الدعوى لتوفر شروط المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ومن المقرر في قضاء محكمتنا أن الرقابة التي تباشرها يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون فيه أحكام القانون الأساسي، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، تسعى إلى صون القانون الأساسي المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه.

بيّن المدعون أن ضرراً واقعياً لحق بهم من تطبيق النص المطعون في عدم دستوريته، بالنظر إلى أن مردّ الأمر في الضرر يعود إلى هذا النص الذي صدر على أساسه حكم القضاء الإداري المتضمن اعتبار قرار تأجيل الانتخابات من أعمال السيادة، ولا يدخل في اختصاص المحاكم، على نحو قد أخل بممارستهم حقوقهم الدستورية في الترشح والانتخاب التي كفلها القانون الأساسي في المادة (3/26) منه التي نصت على أنه: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً أو جماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية... 3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون".

ولمّا كانت الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح تستند إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يملّي على الإدارة الخضوع لمجموعة القواعد الملزمة، والعمل بموجبها لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ولمّا كانت المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تحظر صراحة فكرة التحصين، بقولها: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، دون أن تبين هذه المادة طبيعة القرارات والأعمال الصادرة عن الإدارة، بل جاءت بصياغة عامة يستفاد منها أن الأعمال والقرارات الصادرة من الإدارة تخضع جميعها لرقابة القضاء، سواء أكانت من أعمال السيادة أم لم تكن؛ فإن النص الذي ورد في الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية بتحصين أعمال السيادة من رقابة القضاء لا يسنده دليل من القانون الأساسي، ولو أراد المشرع الدستوري ذلك لاستنتى صراحة أعمال السيادة

من الحظر، والقاعدة الأصولية تقول إن: "المطلق يجري على إطلاقه". إن القضاء الإداري المقارن الذي نشأت نظرية أعمال السيادة في ظلّه يتجه نحو توضيق أعمال هذه النظرية برفعه الحصانة عن العديد من القرارات والأعمال التي كانت في وقت سابق تعد من أعمال السيادة، على نحو يتيح للقضاء بسط رقابته على أغلب القرارات والأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية لفحص مدى احترامها مقتضيات الدستور من ضوابط ومحظورات. ولما كانت فكرة التحصين تشكل خروجاً على مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون؛ فإن عبارة "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة" الواردة في المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية تتضمن تجاوزاً لسلطة المشرع الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة (2003م) وتعديلاته، وتنطوي على مخالفة لمبدأي المشروعية وسيادة القانون اللذين يقومان على خضوع التصرفات والأعمال جميعها في الدولة لرقابة القضاء.

### لذلك فإنني أخالف رأي الأغلبية المحترمة

وأرى عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م، العدد الممتاز (22)، وذلك فيما نصت عليه أنه: "لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة".

المستشار المخالف

أ. د. خالد التلاحمة

ديوان الجريدة الرسمية  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU